

عدد الخطط المعرضة للتناظر	آخر أجل لتقديم الترشحات	الوثائق التي يتعين تقديمها	الشروط اللازمة للترشح	المناظرة
09	15 أوت 2019	- يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تقديم مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري مرفقة بالوثائق التالية: - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمترشح، - نسخة من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية، - نسخ من قرار الرتبة التي تسبق الترقيتين الاستثنائيتين. - نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمترشح، - قائمة مفصلة في الخدمات المدنية المنجزة من قبل المترشح ممضاة من قبل الإدارة، - نسخة من شهادة الأستاذية أو ما يعادلها وبقية	يمكن أن يشارك في المناظرة: الأساتذة الأول فوق الرتبة شباب وطفولة والأساتذة الأول شباب وطفولة والأساتذة فوق الرتبة شباب وطفولة وأساتذة الشباب والطفولة المترسمين في رتبته والذين تحصلوا في الأثناء على شهادة التبريز أو على عناوين أو على شهادة معادلة والذين لهم خمس (5) سنوات أقدميه على الأقل منذ تسميتهم في رتبة أستاذ أول شباب وطفولة أو أستاذ شباب وطفولة، - الأساتذة الأول فوق الرتبة شباب وطفولة والأساتذة الأول شباب وطفولة المتحصلين على شهادة الأستاذية أو على عناوين أو على	المناظرة الخارجية بالاختبارات للقبول في مرحلة تكوين لانتداب متفقيدين للشباب والطفولة.

		الشهائد التي يكون المترشح قد تحصل عليها بعد الأستاذية أو ما يعادلها. وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح.	شهادة معادلة والمترشحين في رتبهم والذين لهم سبع (7) سنوات أقدمية على الأقل منذ تسميتهم في رتبة أستاذ أول شباب وطفولة، - الأساتذة فوق الرتبة شباب وطفولة وأساتذة الشباب والطفولة المتحصلين على شهادة الأستاذية أو على عناوين أو على شهادة معادلة لها والمترشحين في رتبهم والذين لهم تسع (9) سنوات أقدمية على الأقل منذ تسميتهم في رتبة أستاذ شباب وطفولة	
--	--	--	---	--